بـاب
الرجل يقف الأرض على مواليه

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على مواليّ وهو رجل من العرب؟ **قال**: فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه. **قلت**: فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه إذا عتقوا بعد موته؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان أوصى أن يعتق عنه رقيقاً من رقيقه بعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقاً بعد موته فيعتقوا عنه؟ **قال**: نعم يدخل هؤلاء جميعاً في الوقف. **قلت**: فيدخل الذكور والإناث فيهم؟ **قال**: نعم لأن قوله مواليّ اسم لجميع الذكور والإناث فهم جميعاً في الوقت سواء. **قلت**: وتقسم الغلّة إذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة؟ **قال**: نعم. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: أما من مات بعد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة. **قلت**: فهل يدخل أولاد مواليه في هذا الوقف؟ **قال**: نعم لأنهم مواليه إلا من كان من أولاد مولياته فإن كانوا يرجعون بولائهم بآبائهم إلى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد المولیات موالي لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف. **قلت**: فهل يدخل موالي مواليه؟ **قال**: لا. **قلت**: فلم؟ **قال**: من قبل أن بينه وبين موالي مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له. **قلت**: فإذا كان للواقف موال أعتقهم وموالي موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي الموالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: أرأيت إن لم يكن له موالي عتاقة وكان له أولاد موالي عتاقة وله موالي موالاة؟ **قال**: فالغلة لأولاد مواليه ولا شيء لموالي الموالاة في غلة هذا الوقت. **قلت**: فإن لم يكن له موالي عتاقة ولا أولادهم وكان له موالي موالاة؟ **قال**: تكون الغلة لهم. **قلت**: فما تقول في موالي أبيه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه وقد ورث ولاءهم وليس لأبيه وارث غيره؟ **قال**: لا والغلة لمواليه دون موالي أبيه. **قلت**: فإن كان مواليه الذين أعتقهم قد ماتوا وبقي أولادهم هل يدخل موالي أبيه مع أولاد مواليه في غلة هذا الوقف؟ **قال**: لا والغلة لأولاد مواليه دون أولئك. **قلت**: فإن لم يكن له أولاد موال وكان له موالي موال ولأبيه موال قد ورث هذا الواقف ولاءهم لمن تكون غلة هذا الوقف؟ **قال**: لموالي مواليه دون موالي أبيه. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة

موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليّ وليس له إلا مولى واحد؟ **قال**: يكون لمولاه نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقي للمساكين. **قلت**: فإن كان له مولیان؟ **قال**: فالغلة لهما. **قلت**: فإن لم يكن له إلا مولاة واحدة؟ **قال**: لها نصف الغلة. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على مواليّ وعلى أولادهم ونسلهم؟ **قال**: الغلة لمواليه ولأولادهم. **قلت**: فأولاد بنات مواليه هل يدخلون في غلة هذا الوقف إذا لم يكن آباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد هؤلاء البنات إليه وكان ولاؤهم لقوم آخرين؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم قلت ذلك وولاء هؤلاء ليس له؟ **قال**: من قبل أنه قال لمواليّ ولأولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والإناث. **قلت**: فإن قال ممن يرجع بولائه بآبائه إليّ؟ **قال**: لا يكون لمن لا يرجع بولائه بآبائه إليه شيء من غلة هذا الوقف. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على مواليّ الذين وليت نعمتهم؟ **قال**: تكون الغلة لكل من أعتقه الواقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم. **قلت**: فهل يكون لأولاد مواليه من الغلة شيء؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم قلت ذلك؟ **قال**: من قبل أن أولاد مواليه ليس هم ممن ولي عتقهم وإنما صاروا مواليه بجرّ آبائهم ولاءهم إليه. **قلت**: فإن قال على مواليّ وقد كان عبد بينه وبين رجلٍ آخر فأعتقاه جميعاً هل يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أنه ليس بمولى له كله وإنما له نصف ولائه. **قلت**: فإن قال على مواليّ وموالي أبي؟ **قال**: فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالي أبيه. **قلت**: وكذلك لو قال على مواليّ وموالي أهل بيتي؟ **قال**: نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لأحد من أهل بيته ممن يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام.

قلت: أرأيت إن كان الواقف رجلاً من الموالي فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليّ وله موالٍ أعتقهم وموالٍ أعتقوه؟ **قال**: لا يعطى الفريقين من الغلة شيئاً وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعاً ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موالٍ أعتقهم وموالٍ أعتقوه أن الوصية باطلة ويرجع الثلث إلى الورثة والوقف عندي ههنا بمنزلة الوصية بالثلث. **قلت**: أرأيت إن كان هذا الواقف رجلاً من الدهاقين[1] أسلم على يدي رجل ووالاه ومات الذي أسلم على يده وترك بنين وقد أعتق هذا الذي أسلم رقيقاً فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مواليّ ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعاً. **قلت**: فإن كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدي أحد فجعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه؟

---

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا في المصباح. كتبه مصححه.

قال: تكون الغلة لمواليه الذين أعتقهم. **قلت**: فما تقول إن كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد وأعتق الواقف عبده هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة في مواليه فيكونون أسوة مواليه في الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولو كان الواقف أعتق أمة فتزوجت عبد الرجل فأولدها أولاداً وقد وقف الواقف هذه الأرض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية في هذا الوقف ويكون لهم حق في هذه الغلة؟ **قال**: نعم هم مواليه بولاء أمهم. **قلت**: فإن أعتق مولى هذا العبد عبده هذا أليس يجرّ أبوهم ولاءهم إلى مولاه الذي أعتقه؟ **قال**: بلى يكونون موالي لمولى أبيهم. **قلت**: فما حالهم في هذا الوقف؟ **قال**: قد تحوّل ولاؤهم حين أعتق أبوهم وصاروا موالي لمولى أبيهم فلا حق لهم في هذا الوقف. **قلت**: فإن كانت هذه الأمة التي أعتقها الواقف تزوجت رجلاً حراً فأولدها الزوج ولداً فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بأمه هل يدخل هذا الولد في موالي الواقف؟ **قال**: نعم هو أسوتهم في غلة هذا الوقف. **قلت**: فإن ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب أليس يتحوّل ولاؤه وينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق؟ **قال**: نعم ولوكان الواقف أعتق عبداً له فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمة فجاءت بولد فادعياه جميعاً كان ابناً لهما جميعاً. **قلت**: فهل يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: نعم ويكون له حقه منه. **قلت**: فإن كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضاً أرضاً له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل؟ **قال**: نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تاماً من الفريقين جميعاً. **قلت**: فإن كان الواقف قد مات وله وصيّ؟ **قال**: فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الأرض وهو حصة الوقف منها. **قلت**: أرأيت إن قال على مواليّ وأولادهم أبداً ما تناسلوا فهل يدخل بنات مواليه في هذا الوقف؟ **قال**: نعم يدخلن في الوقف وإن كان آباء هؤلاء الأولاد موالي لقوم آخرين. **قلت**: ولم قلت ذلك؟ **قال**: لأنه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالي من البنين والبنات في الوقف. **قلت**: فإن قال على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: فإن أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان عبداً له فأعتقه وصدّقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقرّ به في موالي زيد ويكون له صحة من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب. **قلت**: فإن قال على مواليّ أو قال لموالي أو قال للموالي؟ **قال**: هذا كله سواء والوقف جار عليهم. **قلت**: فإن قال على مواليّ وموالي مواليّ؟ **قال**: ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه وموالي مواليه ولا يكون لموالي موالي الموالي منها شيء، روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي.